

طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الإجتهاد الدستوري الجزائري

الأستاذ : حساني محمد منير

أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة.

Résumé :

Conformément à la Constitution "L'Algérie République populaire démocratique". Dans cet régime politique "le peuple est la source de toute autorité., La souveraineté nationale appartient au peuple seul", "peuple exerce sa souveraineté par (...) leurs représentants élus." À cet égard, le peuple élu leur députés au Parlement pour exercer le par eux sa souveraineté dans la fonction législative, et leur donnant un Mandat Parlementaire, sa nature identifié par la constitution. Toutefois, les parlementaires peuvent intervenir pour réguler ce mandat par des textes juridiques ou des reglements intereures des deux chambres. Qui fournit une occasion pour le Conseil constitutionnel de contribue à la détermination de la nature de leurs mandat par la conformité celle textes parlementaire avec les dispositions de la Constitution, illustré l'importance de cette contribution après avoir pris connaissance des formes des mandat parlementaire en droit comparé, Ainsi que son nature dans le régime algérien.

ملخص :

" الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية " وفقا للدستور. ولقد فصل المؤسس مبادئ هذا النظام بنصه على أن " الشعب مصدر كل سلطة. والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده " " يمارس الشعب سيادته عن طريق (...) ممثلية المنتخبين ". في هذا الصدد ينتخب الشعب نوابا عنه في البرلمان يمارس بواسطتهم سيادته في الوظيفة التشريعية، من خلال منحهم عهدة برلمانية محددة الطبيعة والعوامل دستوريا. غير أن البرلمانين قد يتدخلون لتنظيمها في نصوص قانونية أو في الأنظمة الداخلية للغرفتين. مما يتيح فرصة للمجلس الدستوري للمساهمة في تحديد طبيعة العهدة البرلمانية عند مطابقته تلك النصوص للدستور، ويتضح حجم هذه المساهمة بعد معرفة أنماط العهدة البرلمانية في القانون المقارن، وكذا طبيعتها في النظام الجزائري.

مقدمة:

أولاً: طبيعة العهدة البرلمانية في القانون المقارن

- أ- العهدة البرلمانية الأمرية الإلزامية
- ب- العهدة البرلمانية التمثيلية

ثانياً: تحول العهدة البرلمانية في النظام الجزائري

- أ- العهدة البرلمانية شبه الإلزامية في عهد الحزب الواحد
- ب- العهدة التمثيلية الحرة في ظل التعددية الحزبية

ثالثاً: تكييف الإجتهد الدستوري للعهدة البرلمانية بالجزائر

أ- التأكيد على الطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية

ب- عقلنة الطابع التمثيلي للعهدة التمثيلية

مقدمة:

جعل المؤسس الدستوري " الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. ...". في تحديده لطبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي يادر إلى تفصيل مبادئه الأساسية بالنص على أن " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده. ...". وتستمد " ... الدولة مشروعيتها ووجودها من إرادة الشعب. شعارها بالشعب وللشعب " من خلال هذه الأحكام يؤسس الدستور لطبيعة النظام السياسي بإرجاع السلطة والسيادة في الدولة للشعب وحده. وفي هذا الصدد، تبنى المؤسس الدستوري النظام التمثيلي كآلية لمعالجة المشكل الواقعي أمام امكانية ممارسة كامل الشعب، وفي آن واحد، لكل من السلطة والسيادة، لذا نص على أن " يمارس الشعب سيادته عن طريق (... ممثلية المنتخبين ...".

وتعد الوظيفة التشريعية أحد أهم مظاهر سيادة الشعب في النظام السياسي، لذا، فهو ينتخب نواب عنه في البرلمان لممارستها، من خلال عهدة برلمانية. ونظرا لأهمية دور العهدة البرلمانية في ممارسة السيادة الشعبية، تدخل المؤسس الدستوري لتحديد طبيعتها ووضع معالمها الدستورية، لكي لا تخرج عن وظيفتها الأساسية " تمثيل الشعب ". كما أنه، ولهذا الغرض، أمن للعهدة البرلمانية حماية نوعية تضمن ممارستها حسب هذه الطبيعة.

ويتمتع ممثلي الشعب بإختصاص كبير في تحديد قواعد عملهم، بعد إحالتها عليهم دستوريا لتنظيمها في نصوص قانونية أو أنظمة داخلية للغرفتين، الأمر الذي يتيح فرصة أمام المجلس الدستوري للمشاركة في تحديد طبيعة العهدة البرلمانية عند مطابقتها القواعد البرلمانية للدستور. فانطلاقا من أن شكل العلاقة التمثيلية هو المحدد الرئيس لطبيعة العهدة، فإن تحديد المجلس الدستوري لطبيعة العلاقة التمثيلية بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في البرلمان، يساهم في تحديد طبيعة العهدة البرلمانية في حد ذاتها (ثالثا). والوقوف على كيفية مساهمة المجلس الدستوري في هذا المجال، يحتم التعرض أولا إلى أنماط العهدة البرلمانية في القانون المقارن وعلاقتها بأشكال العلاقة التمثيلية (أولا)، وكذا طبيعة هذه العهدة في النظام السياسي الجزائري (ثانيا).

أولاً: تحول العهدة البرلمانية من الأمرية إلى التمثيلية

ترجع دساتير الدول المعاصرة مصدر السيادة داخلها إلى إرادة الشعب أو إرادة الأمة. غير أن الواقع يثبت أنه لا الشعب يستطيع ممارسة السيادة، ولا الأمة أيضا، نظرا لصعوبة اتخاذ قرارات كثيرة وبصفة موحدة من خلال هاذين الشككين. الأمر الذي أدى إلى ضرورة القيام بتوكيل أو إنابة مجموعة من الأفراد يمارسون السيادة نيابة عن الجميع، ويتم انتقاءهم عن طريق الإختيار أساسا ولمدة زمنية محددة، وهكذا نشأت العهدة الانتخابية^{iv}.

وتباين طبيعة العهدة البرلمانية حسب تقدم الوعي القومي والفكر الدستوري للمجتمعات، وكذا حسب طبيعة النظام السياسي. وفي هذا الصدد، أظهرت الدستورية الغربية تطورا في العهدة البرلمانية من الأمرية إلى التمثيلية الحديثة (أ)، تطورا شهدته العهدة البرلمانية في النظام الجزائري في زمن وجيز، نتيجة لتغييرات النظام السياسي للدولة (ب).

أولاً: العهدة البرلمانية من الأمرية إلى التمثيلية

ينتخب الشعب ممثلين عنه يعهد إليهم ممارسة وظيفة عمومية تأهلهم للتصرف باسمه، تدعى " العهدة البرلمانية"^v، وتشبه هذه الأخيرة في شكليتها معنى الوكالة في مدلولها المدني، وتختلف عنها في موضوعها، " فالوكالة عقد يقضي بتفويض الموكل للوكيل سلطة القيام بعمل لحساب الأول وبإسمه"^{vi}، والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة لها^{vii}. أما في القانون العام، وفي القانون البرلماني بالأخص، تأخذ العهدة البرلمانية مدلولاً أوسع من مدلول الوكالة المدنية، فهي وظيفة عمومية لا تنشأ عقدا خاصا ولا تقيم أية علاقة شخصية بين المنتخب والناخب. ولقد عرفت الدستورية الغربية، في هذا الخصوص، وجهين لممارسة العهدة البرلمانية، حيث تحولت حسب نزوح الفكر التمثيلي لدى المجتمعات المعاصرة، من العهدة الأمرية الإلزامية (أ) إلى العهدة التمثيلية (ب).

أ- من العهدة البرلمانية الأمرية الإلزامية

في نموذج العهدة الأمرية يرسم المنتخبون توجهات مسبقة للمنتخب، يولكونها له لتجسيدها أثناء ممارسته للعهدة، وتأخذ العهدة بهذا المفهوم معنى الوكالة في القانون المدني، حيث يوجه المنتخبون أوامرهم للمنتخب حسب مصالحهم، ويلزمونه بالعمل لحسابهم، وإلا عزلوه في حالة ما إذا تجاهلهم^{viii}.

يعود الأساس الأيديولوجي للعهدة الأمرية لنظرية سيادة الشعب^{ix}، أين يملك السيادة أفراد الشعب أنفسهم وتوزع عليهم جميعا، ويحوز كل فرد منهم جزءا من السيادة مساويا لأجزاء باقي الافراد، من دون تفرقة بين حاكم ومحكوم، خلافا للمفهوم الديكتاتوري للسيادة الذي يجعلها ملكا للحكام فقط^x. وتتوافق نظرية سيادة الشعب مع نموذجي الديمقراطية: المباشرة وشبه المباشرة - على العكس من نظرية سيادة الامة التي تتناسب مع الديمقراطية النيابية وحدها -، فطالما أن السيادة مجزأة ومقسمة بين أفراد الشعب، فإنه يحق لهم كلهم ممارسة السلطة بأنفسهم ومباشرة في النموذج المباشر للديمقراطية، وهو نموذج يكاد يكون مستحيلا في الأنظمة السياسية الحديثة^{xi}. أما نموذجها الشبه المباشر المعروف لدى الانظمة المعاصرة فيعطي للشعب سلطة لممارسة سيادته بالموازاة مع المجالس البرلمانية عن طريق آلية الإستفتاء.

وعلاوة على ما سبق، تجعل نظرية سيادة الشعب ممارسة الانتخاب حقا للمواطنين وليس مجرد وظيفة، يمارسونه وفقا لنظام الاقتراع العام دون المقيد، فلا يجوز تقييده على المواطنين الأسياد بأي شرط من الشروط التي تنقص من سيادتهم المتساوية، كتطلب امتلاك قدر من الثروة مثلا، أو الحصول على حد من الكفاءة العلمية، أو الانتماء إلى طبقة معينة من الطبقات....

يتبين مما تقدم كيف أن نظرية سيادة الشعب تعيد بناء الطبيعة الإلزامية للعهدة البرلمانية، التي لا يمثل فيها النائب الأمة كلها، بل هو وكيل عن دائرته الانتخابية فحسب. كما لا يجوز للنائب أن يتحلل من تبعيته لدائرته الانتخابية، لأنه تربطه بها عهدة أمرية إلزامية. وطبقا لهذه الطبيعة يحق لناخبي الدائرة املاء إرادتهم على النائب والزامه بتعليمات محددة في نشاطه البرلماني، إذا لم يحترمها جاز لهم أن يعزلوه عن نيابته، وهذا عيب في العهدة البرلمانية الإلزامية، يعود بالسلب على مسار الحياة النيابية والصالح العام، لأنها تجعل النائب مضطرا من الناحية العملية إلى مراعاة المصالح الخاصة لناخبي دائرته، وإلا قام هؤلاء الناخبون بعزله عن نيابته في البرلمان، أو على الأقل عدم تجديد انتخابهم له. وهكذا تضيق المصلحة العامة للامة إذا ما تعارضت مع المصالح الخاصة لبعض الدوائر الانتخابية^{xii}.

هذا المفهوم تطورت العهدة الأمرية في المجتمعات الشمولية الشيوعية التي تفسر السيادة على أنها ملك للعمال، والتمثيل البرلماني يدار من قبل الحزب الواحد، وإذا خالف الممثل التوجه الحزبي جاز العدول عنه إلى ممثل آخر أكثر أمانة لأيديولوجية الحزب، بل ذهبت بعض الأنظمة إلى أبعد من

ذلك بإقتراحها لقانون كامل للعدول^{xiii}. ولا تزال العهدة الأمرية بالمفهوم الإشتراكي قائمة في بعض الأنظمة المعاصرة ككوريا الشمالية، الفيتنام، جمهورية الصين الشعبية وكوبا، هاته الأخيرة التي ينص دستورها صراحة في مادته 38، على أنه يمكن العدول على كل منتخب في سلطات الدولة، وأن العدول من مقومات الديمقراطية الإشتراكية^{xiv}.

وفي مقابل هذا تعد العهدة الأمرية محرمة في الأنظمة غير الإشتراكية وغير مرغوب فيها، وصرحت بذلك العديد من دساتير هذه الأنظمة^{xv}، رغم إبقاء بعضها على أهم مظاهر هذا النوع من العهد، كتنظيمها لإمكانية العدول عن النائب وتنجيته مثلا، الذي مورس بداية في المجتمع الأمريكي، وهو إجراء يخول المنتخبين تنحية أو تبديل موظف قبل نهاية عهده الوطنية أو المحلية. والعدول عن النائب يختلف عن عزله، فهذا الأخير هو إجراء قضائي يمارس ضد المنتخب بسبب إتيانه لجرم جنائي، أما العدول فيتعلق بعملية سياسية، ونصت عليه دساتير 18 ولاية أمريكية بشروط خاصة. كما طبقه الدستور الفنزويلي بفتحه لأمكانية العدول عن كل منتخب، بما في ذلك رئيس الدولة، بواسطة طلب للعدول موقع من طرف 10% من مسجلي القوائم الانتخابية، بعد اجراء استفتاء عام. وفي أوروبا طبقه الدستور السويسري بتمكينه للشعب من حق العدول عن ممثلي المقاطعات لدى الحكومة الفيدرالية^{xvi}.

ب- إلى العهدة البرلمانية التمثيلية

إن تعارض مبدأ عمل العهدة الأمرية مع مفهوم المصلحة الوطنية وكذا مع مبادئ الديمقراطية الحديثة، جعل العديد من الأنظمة الدستورية تصرح بأن هذه العهدة باطلة^{xvii}، وإعلان في نفس الوقت عن تبنيها للعهدة التمثيلية الحرة التي تقتضي استقلالية المنتخب عن شخصية من انتخبه بمجرد تقلده لمهامه كنائب، ولا يتلقى أية أوامر أو توجيهات من حزبه ولا من الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

تنطلق فلسفة العهدة التمثيلية من كون السيادة سلطة عليا أمرية، لا تعود إلى فرد أو أفراد محددين بذواتهم كالنواب والرؤساء، ولا إلى هيئة معينة كالبرلمان، بل ترجع السيادة إلى الأمة ذاتها باعتبارها وحدة مجردة عن الأفراد المكونين لها، مع انها ترمز إليهم جميعا^{xviii}. وباعتبار الأمة وحدة لا تتجزأ فإن السيادة ذاتها هي كل واحد غير قابل للتجزئة على الأفراد، ولا يقبل التصرف فيها ولا التنازل عنها لنواب الأمة أو تملكهم إياها^{xix}. فكل حاكم أو جهاز في الدولة يمارس السلطة باعتباره وكيل فقط عن الأمة صاحبة السيادة، وإذا انتهت عهده لم يعد له أي حق في ممارسة السلطة^{xx}.

مما تقدم تتجلى بوضوح العلاقة التي بين نظرية سيادة الأمة والطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية، إذ تقتضي الأولى لا محال الأخذ بنظام الديمقراطية النيابية، لأن الأمة شخصا معنويا

مستقل عن الأفراد، لكنها تحتاج لأشخاص طبيعيين يمارسون السيادة نيابة عنها في البرلمان والمجالس النيابية، ويعتبرون وكلاؤها المعبرين عن إرادتها والمتحدثون باسمها^{xxi}. وقد يتعارض مفهوم العهدة التمثيلية هنا مع مبادئ الديمقراطية، المباشرة وشبه المباشرة، أين يقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة السيادة ويتصرفون في شؤون الحكم، حيث أن الأشخاص وفقا لنظرية سيادة الأمة لا يملكون بأنفسهم أي قدر من السيادة يعطيهم الحق في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات بأنفسهم^{xxii}، علاوة على أن الانتخاب وفقا لنظرية سيادة الأمة لا يعد حقا للمواطنين، بل هو وظيفة عامة تمارس لحساب الأمة صاحبة السيادة، لذا جاز لهذه الأخيرة أن تتطلب شروطا معينة في المترشحين حتى تضمن الاكفاء لممارسة العهدة البرلمانية، كأن تشترط توافر مستوى معين من التعلم أو شرط الانتماء إلى فئة محددة، وغيرها من الشروط التي تضمن بها الاختيار الأمثل لممثلي الأمة^{xxiii}.

يستخلص مما سبق أنه انطلاقا من مفهوم نظرية سيادة الأمة تشكلت الطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية، والتي تعتبر النائب وكيلًا عن الأمة يتصرف باسمها ولحسابها، ويستقل تماما عن توجيهات وتعليمات دائرته التي انتخبته. وينطوي هذا الطرح على عدة خصائص:

- فمن جهة أولى تعد العهدة البرلمانية التمثيلية عهدة عامة، فلا يمثل النائب من خلالها مصالح دائرته الانتخابية ولا مصلحة من انتخبه، بل يمثل إرادة المواطنين في كامل التراب الوطني، لتستقل بهذا المعنى إرادته عن إرادة المجالس المحلية ويتحقق مفهوم السيادة للأمة، التي تقتضي أن السلطة السياسية تمثل الأمة ككيان مجرد، غير مجزأ، وممايز للشخصنة .

- ومن جهة ثانية وكنتيجة لمبدأ سيادة الأمة (السيادة الوطنية) في العهدة التمثيلية، يعد النائب حر في اتخاذ قراراته، ويمارس قانونيا إستقلالا مجردا عن ناخبه، فأعضاء الغرفتين يحددون بحرية كيفية تسيير عهدتهم الانتخابية بدون الرجوع إلى أي تعليمات أو توصيات تفرض عليهم، لذا فهم ليسوا ملزمين قانونا بمساندة أحزابهم التي رشحتهم للبرلمان. وإلى جنب هذا تعد العهدة التمثيلية نهائية لا يمكن للناخبين ولا للأحزاب إنهاؤها، والاستقالة منها على بياض مرفوضة^{xxiv}.

ما يلاحظ بالنسبة للدساتير الديمقراطية الحديثة، هو عدم إهمالها لأي من نظرتي السيادة في التأسيس للعهدة التمثيلية الحرة. حيث أبققت علمها الإثنين معا نظرا لفضلهما وأهميتهما في مجابهة النظام الاستبدادي، الذي ادعى حكامه بأنهم يجسدون السيادة لأنها إنتقلت إليهم أو تملكوها بالتقادم. فالنظريتان ديمقراطيتان والإختلاف بينهما ثانوي فقط، وهو ما جعل العديد من الدساتير الحديثة تستثمرهما معا باستخدام عبارة تؤسس لهما الإثنين معا، ومثال ذلك ما نص عليه الدستورين الفرنسيين لسنة 1946 و1958 في مادتهما الثالثة على أن " سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي"^{xxv}. وفي هذا الخصوص نص التعديل الدستوري لسنة 1996 بالجزائر على أن " السيادة الوطنية ملك

للشعب وحده^{xxvii}، الأمر الذي يدعوا إلى البحث في طبيعة العهدة البرلمانية في الجزائر وفقا لهذا المفهوم للسيادة.

ثانيا: العهدة البرلمانية في النظام الجزائري

لم يجد النظام الجزائري في تبنيه للعهدة البرلمانية عن سياق تطورها في الدستورية^{xxviii} الغربية من العهدة الإلزامية إلى العهدة التمثيلية الحرة. وسبب هذا الانتقال في طبيعة العهدة هو تحول النظام السياسي للدولة ذاته، من نظام شمولي ينتهج الحزب الواحد إلى نظام ليبرالي منفتح على التعددية الحزبية. لذا، يمكن تكييف طبيعة العهدة البرلمانية فيهما حسب الفلسفة الأيديولوجية لكليهما، من عهدة شبه إلزامية في عهد الحزب الواحد(أ)، إلى عهدة تمثيلية حرة في عهد التعددية الحزبية(ب).

أ- العهدة البرلمانية شبه الإلزامية في عهد الحزب الواحد

ككل دولة متحررة حديثا، إنتهجمؤسسوا الدولة الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة نموذج الحزب الواحد كنظام سياسي، نظرا لملائمته لأوضاع الدولة آنذاك، السياسية، الاقتصادية والأمنية، وكذا الاجتماعية. فاعتبر الحزب الواحد الطلائعي - جهة التحرير الوطني - الخيار الوحيد للحفاظ على استقلالية الدولة واستقرارها، وإقصاء بعض التيارات والإبقاء على الحكم للعسكريين^{xxviii}. وتكريسا لهذا، تم تنظيم أول انتخابات تشريعية لبناء المجلس الوطني التأسيسي، وكان جل مرشحيها من حزب واحد هو جهة التحرير الوطني، الذين ترشحوا عن دوائر انتخابية لا تربطهم بها علاقة مباشرة ولا يملكون أي شعبية في تلك الدوائر، رشحوا فقط لأنهم من كوادر الحزب الطلائعي^{xxix}.

رغم أن مجال التمثيل في المجلس التأسيسي هو وطني ويتعدى التمثيل الإقليمي، ومع أنه لا يقيم علاقة قانونية بين المنتخبين والمنتخب، إلا أنه لا يرقى بالعهدة البرلمانية إلى مستوى العهدة التمثيلية الحرة لعدة اعتبارات؛

بداية، يتنافى التمثيل في هذا المجلس وفلسفة العهدة الحرة، حيث ينص الدستور على أن السيادة وطنية وتمارس وفقا للشرعية الشعبية للممثلين، لكن منبع الشرعية في هذا المجلس ليس الشعب، بل الحزب الطلائعي والشرعية الثورية، لأن المنتخبين ليس لهم خيار على القائمة التي يعدها الحزب الواحد.

ومن جهة أخرى، يتم إعداد قائمة المرشحين داخل الحزب نفسه ومن قبل مكتبه، أي أن المرشحين يعينون في هذه القائمة لإعتبارت محددة، مما يجعلهم، إذا ما أنتخبوا يدينون بالولاء لمن امتن عليهم بالترشح، كما يشعرون دائما أنهم ملزمون بتمثيل مصالح الحزب الوحيد المناضلين فيه.

وهذا المظاهر هي من أسس العهدة الأمرية التي تقيم علاقة ولاء بين المنتخبين وأحزابهم السياسية لا بينهم ومنتخبهم^{xxx}.

وبالمصادقة على دستور 1963، بنى المؤسس مبادئ النظام الجزائري على شمولية الحزب الواحد، معتبرا أن " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد بالجزائر"^{xxxii}، وأسس " ... ديمقراطية اشتراكية ..."^{xxxiii}، بإعتباره السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني، ... وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه^{xxxiii}.

ومع نصه على أن السيادة وطنية وللشعب وحده، فإنه يثير غموضا في مفهوم هذه السيادة، إذ استعمل مصطلح الوطنية بدل الأمة، وأعطى للشعب حق ممارسة هاته السيادة عن طريق ممثليه، والذين هم في الحقيقة ممثلون عن الحزب لا الشعب، لأنهم مفروضون على هذا الأخير للإختيار من بينهم فقط، تطبيقا لمبدأ الشمولية الذي أسس له الدستور^{xxxiv}. وبالتأسيس للديمقراطية الاشتراكية فإن الحزب الواحد هو الموجه لسياسة الأمة وعمل الدولة، ومن واجبه تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية وتشييد الاشتراكية. وفي هذا الصدد ينفذ ممثلوا الشعب - بالأحرى ممثلوا الأحزاب - برامج مسطرة لهم مسبقا وليسوا أحرار في قراراتهم، التي يجب ألا تعيد عن توجهات جبهة التحرير الوطني وأهدافها والمعنيين لأجلها في قائمة المرشحين.

من ما سبق تتجلى العلاقة التي ينشؤها التمثيل في المجلس الوطني التأسيسي بين الممثل والحزب الواحد، القائمة على الولاء والاعتقاد بوجوبية التمثيل لمصالح الثاني، وهذا يعطي للعهدة البرلمانية طابع شبيه بالعهدة الإلزامية رغم نصه على أن السيادة الوطنية للشعب.

ولم يتغير الوضع كثيرا في دستور 1976، رغم نصه على أن " السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"^{xxxv}. فقد أعتبر التمثيل في المجلس الشعبي الوطني وظيفة من وظائف الدولة وليس سلطة شعبية مستقلة^{xxxvi}، فانتخب وفقا لهذا الدستور هو موظف لممارسة التشريع فحسب، لذا لم تختفي العلاقة بينه وبين الحزب الطلائعي، حيث " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراح العام المباشر والسري"^{xxxvii}. وعلى الرغم من أن العهدة " ذات طابع وطني"^{xxxviii} في مجالها الجغرافي، فإنها أهدافها وبرامجها مسطرة مسبقا، إذ " تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها"^{xxxix}، كما يستلهم الممثلين أعمالهم من مبادئ الميثاق الوطني ويطبقونها. وكل هذه، النصوص توحى بأن الممثل ليس حر في وظيفته بل يتلقى الاوامر من حزبه، ويتبع الأهداف المسطرة له.

مما تقدم، ومن خلال دستوري هذه المرحلة من النظام، تبدوا الطبيعة القانونية للعهد البرلمانية واضحة في أنها عهدة شبه أمرية إلزامية وليست بتمثيلية حرة، لأنها تنشأ علاقة بين النائب والحزب الواحد الطلائعي، وهي طبيعة تتماشى وفلسفة النظام السياسي الشمولي والشيوعي.

ب- العهد التمثيلية الحرة في التعددية الحزبية

من مظاهر التحول السياسي لسنة 1989 تغيير النموذجين السياسي والاقتصادي للبلاد، من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية و البرلمانية الرئاسية، ومن الاشتراكية إلى الرأسمالية، وحمل هذا التحول العميق دستور 28 فيفري 1989. ومن أهم نتائجه، تغير أساس الشرعية من المشروعية الثورية إلى الشرعية الشعبية^{xl}، بعد النص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب^{xlii}، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين^{xliii}. وبإنهاء شمولية الحزب الواحد، نص الدستور على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من فئات الشعب مباشرة، ودون تعيين مرشحين عن قائمة محددة لهذه الانتخابات، بإعتباره أن " الشعب حر في اختيار ممثليه. ولا حدود لتمثيل الشعب ...^{xliiii} .

وأن " العهد في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، ...^{xliii}، لذا يحذر على النائب العمل لحساب أي جهة كانت، و يظل حر في تسيير أعماله، على " أن يبقى وفي ثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته"، وبهذا، لن يتلقى أية أوامر أو تعليمات، ولا تسطر له الأهداف والبرامج قبلا، ولا يدافع عن أيديولوجيا معينة، بل له الحرية في اتخاذ القرارات الأنسب لوظيفته.

بهذه الخصائص الدستورية ترسم معالم العهد التمثيلية الحرة في النظام السياسي الجزائري، وبالأخص العهد البرلمانية، لتتجاوز والتعددية السياسية.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليؤكد على الطبيعة التمثيلية للعهد البرلمانية، بنصه أولا على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، لينص بعد ذلك على أن " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"، ويمارس " هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"^{xliii}. ويتوسعة البرلمان بغرفة ثانية العضوية فيها لا تنتج بالكامل عن إنتخاب شعبي، فإن هذا يحدث غموضا في مفهوم السيادة الوطنية للشعب وفي طبيعة العهد البرلمانية بالذات. حيث أسس التعديل الدستوري لمجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان. ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الانتخاب غير المباشر من ومن بين المنتخبين المحليين، والثلث الباقي يعينه رئيس الجمهورية. من هنا قد تثار بعض الإشكالات حول ما إذا كان الشعب من خلال الثلث المعين يمارس سيادته الوطنية أم لا، أم أن مجلس الأمة بهذه التشكيلة لا يشكل مظهر للسيادة، وإلا لما اعتبر الشعب المالك الوحيد للسيادة بل يشاركه فيها رئيس الجمهورية.

ينص الدستور صراحة على أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، التي يمارسها من قبل المؤسسات الدستورية التي يختارها. ومجلس الأمة بإعتباره مؤسسة يختارها الشعب، وفقا للنص المذكور أعلاه، فإنه يعد أيضا واسطة في ممارسة الشعب لسيادته. لكن في مقابل هذا يحدد المؤسس الدستوري كيفية ممارسة الشعب لسيادته من خلال هذه المؤسسات، وهي إما عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، وإذا كانت عضوية الثلثين في مجلس الأمة تدخل في الطريقة الثانية للممارسة السيادية، فإن الثلث المعين داخله ليس له أي علاقة بممارستها، وإلا عد التعيين طريقة ثالثة لممارسة السيادية الشعبية، واعتبرت الجهة المعيّنة شريكة للشعب في ممارستها، وهو ما نفاه المؤسس الدستوري قطعاً بالمواد الدستورية السابقة.

رغم صراحة المؤسس الدستوري في تبني العهدة التمثيلية الحرة المتلائمة مع التعددية الحزبية، إلا أن تطبيق هذه النصوص قد يثير غموضاً حول الطبيعة الحقيقية لها. خاصة وأن " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين وظائف أخرى ...^{xlvi}، ومن واجب البرلمان أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته^{xlvii}. مما يصعب الموافقة بين مبدأ السيادة الوطنية ملك للشعب وحده وبين طبيعة العهدة البرلمانية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة على الأقل، لذا كان تدخل المجلس الدستوري متكرراً لتأكيد الطبيعة الدستورية للعهدة عند رقابته للقواعد البرلمانية.

ثالثاً: تكييف الإجتهد الدستوري للعهدة البرلمانية

لقد عالج المجلس الدستوري في اجتهاده مسألة غموض النص الدستوري في تكييف العهدة البرلمانية، وهذا بتأكيد على أن العهدة تمثيلية حرة وليست وجوبية(1)، وساعده في هذا معاشته للتحول الذي طرأ على مفهوم العهدة في النظام السياسي^{xlviii}. وإلى جانب هذا ساهم المجلس الدستوري في عقلنة هذه الطبيعة للعهدة في وجه تجاوزات البرلمانيين بالتعسف فيها(2).

أ- تأكيد المجلس الدستوري للطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية

إن التحول السريع في النظام السياسي جعل الكثير من الواضعين للنصوص والمطبقين لها لا يستوعبون التوجه الجديد للمؤسس الدستوري والإرادة السياسية. وينطبق هذا القول على البرلمانيين أيضاً في وضعهم لقواعد تنظم عملهم. خاصة وأن مؤسسات الدولة لم تعرف من قبل إلا الفكر التوجيهي للحزب الواحد، ولم ترى أفكار التعددية الحزبية ومبادئ التحرر. ويفند هذا القول الخرق المتكرر من قبل البرلمان لبعض المبادئ التي تقوم عليها العهدة التمثيلية؛ كحرية الانتخاب، حق الترشح وممارسة السيادة باسم الشعب ... الأمر الذي حدا بالمجلس الدستوري بأن يتدخل لإعادة ترسيخ مبادئ العهدة التمثيلية التي يريد المؤسس الدستوري.

في هذا الصدد، وفي أول قرار له بعد تأسيسه، رأى المجلس الدستوري بخصوص دستورية المواد 61، 62، 84 من قانون الانتخابات أن نية المؤسس "تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية...". وأعتبر أن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة بأغلبية الدور الواحد "... لا تنطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية"، كما أنه "... لا يمس في شيء من الاختيار الانتخابي للمواطن...". ولتحقيق هذا التوسع في حقي الترشح والانتخاب، رأى المجلس بخصوص المادة 86 من نفس القانون أن الناخبون يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للإطلاع بمهام عمومية^{xlix}. ويأتي هذا التفسير مخالفا لتقييدات دستور 1976 المفروضة على ممارسة هذا الحق، حينما قصر حق الناخبين في الاختيار على المرشحين المعيّنين من قبل قيادة الحزب الواحد فقط.

وفي اجتهاد آخر للمجلس الدستوري بخصوص مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، رأى أن تشكيل المشرع للمجموعات البرلمانية على أساس الانتماء السياسي الاصيلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، إقصاء لباقي النواب من هذه التشكيلات، ويمس بفلسفة العهدة التمثيلية، لذا اعتبر أنه "لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس إنتمائهم الحزبي الاصيلي، كون مهمة النائب وطنية استنادا إلى المادة 105 من الدستور، ويشاركون جميعا بهذه الصفة، وبمقتضى أحكام المادة 7 من الدستور في ممارسة السيادة الوطنية كمنتخبين وبغض النظر عن أي إعتبار آخر...". خاصة وأنه "لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور وقانون الانتخابات"^l، وأنه يحق تقديم "... قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار"^{li}. واعتبر المجلس الدستوري أن "مهمة النائب ذات طابع وطني تطبيقا للمادة 99 من الدستور، وأنها تمارس في إطار إختصاص السلطة التشريعية وحدودها". و "على النائب أن يظل يتحسس تطلعات الشعب..."^{lii}.

تظهر الإجهادات السابقة أن المجلس الدستوري، من خلال مطابقتها للقواعد البرلمانية، يساهم في الحفاظ على الطبيعة التمثيلية الحرة للعهدة البرلمانية، ويتجلى هذا من خلال تفسيره للعهدة أنها وطنية في مواجهة كل من النائب وعضو مجلس الأمة، ومن خلال تفصيله لواجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته، بأن يجسد البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) - معا - حين سنه النصوص القانونية وفاء للشعب مصدر سلطته وأن يسهر، في نفس الوقت، على تجسيد آماله وتطلعاته.^{liii}. والملاحظ كذلك أنه فسر هذه المهمة الوطنية لعضو مجلس الأمة، في إرادة منه للتأكيد على الطبيعة التمثيلية الحرة لعهدة أعضاء هذا المجلس.

رغم إجابة الإجتهد الدستوري السابق الذكر عن مشكل طبيعة العهدة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة، إلا أنه وسع المفارقة بين العضوية في هذا المجلس والسيادة الوطنية للشعب التي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين. حيث قضى المجلس الدستوري بأن " يتقاضى عضو البرلمان تعويضة عن تكاليف الأمانة التي ينفقها بدائرتة الانتخابية الناجمة عن أداء واجباته الانتخابية، ... وطالما أن التعويضة المذكورة أعلاه مرتبطة بأداء الواجبات النيابية الانتخابية، فإن أعضاء مجلس الأمة المعينين من قبل رئيس الجمهورية قد يستنون في هذه الحالة من الاستفادة من هذه التعويضة المقدره إجماليا^{liv}، ما يفهم بالمخالفة من هذا الاجتهاد أن الثلث المعين ليست له واجبات نيابية انتخابية ليتقاضى عنها تعويضة، وبالتالي لا يمكن للشعب ممارسة سيادته من خلال هذا الثلث الذي لم ينتخبه لتمثيل مصالحه، رغم مكانته في هذه المؤسسة الدستورية. الامر الذي يتنافى وإضفاء الطبيعة التمثيلية على عهدة كل أعضاء مجلس الأمة.

يستشف من هذا التحليل أن المجلس الدستوري يفرق بين طبيعة العهدة ومبدأ السيادة، فهو يعتبر أن عهدة البرلمان الجزائري كلها تمثيلية، في حين يبقى على أن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها في البرلمان من خلال ممثليه المنتخبين فقط، دون الثلث المعين الذي لا يلتزم تجاهه بأي واجبات نيابية انتخابية. وتبقى وكالة عضو البرلمان عامة بتمثيله لكل المواطنين. وينطبق هذا الكلام على عهدة المجالس المحلية، فعضو المجلس الشعبي الولائي يمثل كل مواطني ولايته، ويمثل عضو المجلس الشعبي البلدي، مصالح مواطني بلديته، دون ارتباطهما بمصالح من انتخوهما فقط^{lv}.

1- عقلنة الطابع التمثيلي للعهدة البرلمانية

قد يضع البرلمان عند تنظيم نفسه قواعد قانونية تغير في طبيعة عهده البرلمانية، وتوسع فيها على حساب صلاحيات باقي المؤسسات الدستورية أو على حساب متطلبات التمثيل ذاته. وتتجلى أهمية دور المجلس الدستوري هنا، عند رقابته للدستورية، في عقلنة هذا التوسع بترسيخه لما تحتاجه الطبيعة التمثيلية الحرة فحسب، وإبطال التوسعات المحسوبة على هذه الطبيعة.

في هذا الخصوص وبمناسبة رقابة دستورية المادة 20 من القانون الأساسي للنائب، التي تتناول " مشاركة النائب في أشغال المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية"، انطلق المجلس الدستوري من كون "النياحة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، وفقا للمادة 99، وتمارس في إطار إختصاص السلطة التشريعية وحدوده"، وفي المقابل، اعتبر أن هذه الطبيعة لا تخول النائب بأن " يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية البلدية الداخلة في دائرته الانتخابية"، وهذا فإن القانون " يوكل له صلاحيات تتجاوز مهمته ذات الطابع الوطني"^{lvi}. يصحح المجلس الدستوري بهذا الاجتهاد الترجمة الخاطئة لمفهوم العهدة التمثيلية، بإعتبارها أولا أنها وطنية ولا تمارس في حدود الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها عضو البرلمان فقط، بل مجالها كامل

الإقليم الوطني وموضوعها انشغالات جميع المواطنين، كما لا تقيم أية علاقة تبعية بين الممثل والدوائر الانتخابية التي اختارته. إلى جانب هذا لا تمنح العهدة التمثيلية للنائب حق ممارسة الرقابة على أعمال المجالس المحلية رغم وطنيتها، بل يمارسها بمفهوم الوطنية على أشغال الحكومة فقط وفقا للمادة 141 من الدستور، وإلا فإنه سيتجاوز حدود هذه الوظيفة وفلسفتها، التي لا تقيم أي علاقة خاصة بين الممثل ومنتخبه.

وفي مفهوم وطنية العهدة البرلمانية، أيضا، رأى المجلس الدستوري أن تمكين عضو البرلمان من حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار، أنها غير دستورية، لإخلالها بمبدأ الفصل بين السلطات الوطنية والمحلية - المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية^{lvi}، كما أن هذا الحكم يحمل تفسير خاطئ لمجال العهدة البرلمانية، حيث يبني علاقة تبعية بين العضو البرلماني والمصالح المحلية.

و تكريسا لفلسفة العهدة التمثيلية التي تستلزم رفع إنشغالات الشعب من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني (ولا يقصد هنا مصالح مواطني الدائرة الانتخابية لكل نائب فقط، بل كل المصالح المحلية)، اعتبر المجلس الدستوري أن "تمثيل الشعب يفرض أيضا حضور عضو البرلمان للتعبير عن انشغالاته وتطلعاته" في جلسات البرلمان، وأكد على حرية النائب من تلقي أي تعليمات عدا إنشغالات الشعب، معتبر أن من واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته بتجسيده عند سن النصوص القانونية وفاء للشعب مصدر سلطته، وأن يسهر في نفس الوقت على تجسيد آماله وتطلعاته، حيطة الابتعاد عن ارادة الشعب صاحب السيادة أثناء الممارسة الفعلية لهاته العهدة، وهو العيب الذي تنعت به العهدة التمثيلية أو النظام التمثيلي ككل^{lviii}.

كما رأى المجلس الدستوري في ذات الخصوص أن تجسيد تطلعات الشعب لا تلزم النائب صراحة بحضور جميع الحفلات والتظاهرات الرسمية التي تقام على مستوى دائرته الانتخابية^{lix}. كما لا تمنح النواب سلطة التفتيش، التي من شأنها أن تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية، وإنما تعطيهم سوى حق الزيارات الإعلامية التي تساعدهم على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى مناقشة القوانين^{lx}.

وفقا لهذا الرأي سمح المجلس الدستوري للنائب، عند رقابته لدستورية المادتين 17 و 33 من القانون الأساسي للنائب، بأن يتفرغ لدائرته الانتخابية عند نفاذ جدول أعمال المجلس، والتي يتابع فيها تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين لم يسمح له برقابة تطبيق القوانين والانظمة في تلك الدوائر باعتبارها ممارسة لرقابة شعبية مجالها وطني، ولا برقابة المسائل المتعلقة بمختلف المصالح العمومية باعتبارها اختصاصا للمنتخبين المحليين^{lxi}.

في الإجتهدات السابقة يظهر كيف أن المجلس الدستوري يحافظ على الطبيعة التمثيلية للعهدة البرلمانية، من خلال محافظته على مبادئها الأساسية. مع عقلته في نفس الوقت لكل زيادة في هذه الطبيعة من شأنها أن تنتج آثارا لاعلاقة لها بالتمثيل.

الهوامش :

i - المادة الأولى من التعديل دستوري لسنة 28 نوفمبر 1996، المنشور في جرد عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج. رقم 25 الصادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. رقم 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ii - المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

iii - المادة 11 من نفس التعديل الدستوري.

iv - الامين شريط، حالات العهدة الانتخابية، حالات التنافي وتعارض المصالح، مقال غير منشور، ص 01

v - Jean Gicquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Montchrestien, ed: 25, p 109

vi - المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة.

vii - المادة 575 من نفس القانون.

viii - Philip Ardant, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Edition: 20e édition, Broché, LGDJ, p: 168.

ix - Idem.

x - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص: 85

xi - هناك من الأنظمة السياسية المعاصرة من يبقى على بعض مظاهر الديمقراطية المباشرة مع تبنيه لنظام الديمقراطية غير المباشرة، وكمثال على هذا يعطي النظام النمساوي الحق للشعب بأن يبادر باقتراحات قوانين مباشرة، إلى جانب مبادرة البرلمان والحكومة، ويشترط ان يقدمه 200000 ناخب إلى الحكومة او المجلس الوطني. وكذا الحال في بالنسبة للنظام الإيطالي الذي يفتح حق المبادرة بالقوانين أمام الشعب، شرط أن يقدمها 50000 ناخب فقط، وتعد مبادرة الشعب بالقوانين من أهم مظاهر الديمقراطية المباشرة القديمة.

Cf; F. Mendel, La compétence législative des Parlements. Etude comparée. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 30 N°4. Octobre-décembre. P: 953 – 954.

xii - نفس المرجع، ص: 89

xiii - M. Carlos CLOSA MONTERO, RAPPORT SUR LE MANDAT IMPÉRATIF ET LES PRATIQUES SIMILAIRES, COMMISSION EUROPÉENNE POUR LA DÉMOCRATIE PAR LE DROIT, 28e réunion, Venise, 14 mars 2009, p : 04, version pdf, <http://venice.coe.int> .

xiv - Ibid, p: 05.

xv ، الكرواتي المادة 74، الفرنسي المادة 66 - أنظر في هذا الخصوص دساتير الدول التالية: ، الأرميني المادة 67.2 ، والإسباني المادة 69؛ الليتواني المادة 59 ؛ الروماني المادة 67، الإيطالي المادة 2738.1، والألماني المادة

وكذا دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التالية : الأسكا، أريزونا، كاليفورنيا، كولورادو وجورجيا وإيداهو، كنتاس، لويزيانا، ميتشيغان، مينيسوتا، مونتانا، نيفادا، نيو جيرسي، داكوتا الشمالية، أوريغون، رود آيلاند، Idem، واشنطن، ويسكونسن. أنظر المرجع السابق،

xvi -Idem

xvii - حيث تم تحريم العهدة الإلزامية في فرنسا منذ 1789 إلى غاية الإعلان صراحة في دستور الجمهورية الرابعة على أن " كل عهدة إلزامية باطلة "، واستعملت نفس الصياغة في دساتير العديد من الدول؛ بلجيكا، كودفوار، كرواتيا، إسبانيا، مالي، بولونيا، رومانيا، السنغال. ونص القانون الأساسي الألماني على أن أعضاء البرلمان (Bundestag) لا يخضعون لأي أمر أو توجيه، بل يجب أن يتصرف وفقا لما يمليه علي ضميره. أنظر في هذا الخصوص :

LE MANDAT PARLEMENTAIRE, ÉTUDE COMPARATIVE MONDIALE,
Union interparlementaire, Genève, 2000, p : 08, version pdf, www.ipu.org.

xviii - JEAN-JACQUES ROUSSEAU, DU CONTRAT SOCIAL OU PRINCIPES DU DROIT POLITIQUE, (Edition de 1762, orthographe modernisée), Amsterdam, p: 11, version pdf.

وفي القانون المقارن تبنت الجمعية الوطنية الفرنسية مبدأ سيادة الأمة بوضوح في إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، بنصها في المادة الثالثة منه على أن " الأمة هي مصدر كل سيادة، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها ". أنظر:

Jean Gicque, ibid, p: 716.

xix -Philip Ardant, ibid, p: 161.

xx - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 76.

xxi -Philip Ardant, ibidem.

xxii - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 78.

xxiii -Philip Ardant, op. cit, p: 161.

xxiv -ibid, p: 10.

xxv - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 92.

xxvi - المادة 06 من التعديل الدستوري 1996.

xxvii - تعرف الدستورية في مفهومها الضيق، بأنها " ظاهرة انتشار الفكر الدستوري الغربي في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ".
الديمقراطية المعاصرة "

Cf; Dominique Rousseau, « Constitutionnalisme et démocratie », *La Vie des idées*, 19 septembre 2008. p: 04 – 05.

كما تعرف أيضا بمفهوم أوسع بأنها " كل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساهمة في تشكل الفكر الدستوري وتحوله "

Cf; Jean LECLAIR, L'avènement du constitutionnalisme en Occident :fondements philosophiqueset contingence historique, R.D.U.S, 2011, Montréal, pp: 161 – 164.

- xxviii - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ وديساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2007، ص: 44.
- xxix - نفس المرجع، ص 53.
- xxx - أنظر أعلى هذا المقال، ص : 04.
- xxxii - المادة 23 من دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخفي 10/09/1963، ج. رقم 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- xxxiii - المادة 10 من الدستور السابق الذكر.
- xxxiii - المادة 27 من نفس الدستور.
- xxxiv - المادة 27 من نفس الدستور.
- xxxv - المادة 05 من دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 76 - 97 المؤرخفي 22 نوفمبر 1976، ج. ر العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
- xxxvi - المادة 126 من الدستور السابق الذكر.
- xxxvii - المادة 128 من نفس الدستور.
- xxxviii - المادة 132 من نفس الدستور.
- xxxix - المادة 127 من نفس الدستور.
- xl - المادة 11 من دستور 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم والمراسم رقم 89- 18 المؤرخفي 28 فبراير 1989، المنشور فيج. ر العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.
- xli - المادة 06 من الدستور السابق الذكر.
- xlvi - المادة 07 من نفس الدستور.
- xlvi - المادة 10 من نفس الدستور.
- xlvi - المواد؛ 99، 94 و100 من نفس الدستور.
- xlvi - المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
- xlvi - المادة 105 من التعديل الدستوري السابق الذكر.
- xlvi - المادة 100 من نفس التعديل الدستوري.
- xlvi - حيث أسس للمجلس الدستوري بدستور 28 فيفري 1989، وهو ذاته الدستور الذي أسس للتعددية الحزبية، والعهدة البرلمانية التمثيلية، مما سمح للمجلس الدستوري بأن يراقب دستورية النصوص المكرسة لهذه التحول في طبيعة العهدة، مثل قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، القانون الأساسي للنائب، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- xlvi - قرار رقم: 01/ق.م. د/ 1989 المؤرخفي 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، ج. ر رقم 36 بتاريخ 30/08/1989.
- l - المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
- li - الرأي رقم: 10/ر.ن. د/2000 المؤرخفي 13 مايو 2000 لمراقبة مطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ن. أ. ف. د. ج. رقم: 2000/5، ص: 09.

- lii - قرار رقم: رقم 2-ق-ق-مد/89، مؤرخ في 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. رعد د 37 بتاريخ: 04 سبتمبر 1989.
- liii - الرأي رقم: 04/ ر. ق / م. د / 98 المؤرخ في 13 يونيو 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. جرقم: 1998/03 .
- liv - نفس الرأي الدستوري.
- lv - الأمين شريط، المقال السابق، ص 02.
- lvi - قرار رقم: رقم 2-ق-ق-م-د/89، السابق الذكر.
- lvii - الرأي رقم: 12/ ر. ق/مد/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ن. أ. ف. د. ج، العدد 2001/06 .
- lviii - أنظر في هذا الخصوص؛

- POIRMEUR (Y), D. ROUSSEAU, La démocratie continue, Politix, Année 1996, Volume 9, Numéro 35

- lix - قرار رقم: رقم 2-ق-ق-مد/89 السابق الذكر.
- lx - الرأي رقم: 03/ ر. ن. د/مد/97، المؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ج. رعد رقم 53، بتاريخ 13 غشت 1997، ص: 22. كما ألزم المشرع في القانون الأساسي لعضو البرلمان السلطات المحلية بتمكين عضو البرلمان من الحضور في النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي، وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار، ..."، ورأى المجلس الدستوري أن هذا الحكم يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ويتجاوز صلاحيات البرلمان وفقا لمقتضيات الطبيعة التمثيلية للعهد البرلمانية التي رسمها الدستور. الرأي 2001
- lxi - قرار رقم: رقم 2-ق-ق-مد/89 السابق الذكر.